

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 81- باب أصحاب الثلث 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب من له الثلث وان يكن زوج واحد. قال الناظم رحمه الله - [00:00:00](#)
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها فالثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا هكذا مع زوجة فصاعدا وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا. بركة - [00:00:20](#)
قول المؤلف رحمه الله تعالى وان يكن زوج وام وابو فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا. قول المؤلف رحمه الله تعالى باب من له الثلث - [00:00:41](#)
قال رحمه الله والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته - [00:01:14](#)
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا تقدم الكلام على اخ الام الثلث بشروط عدم الفرع الوارث وعدم ووجود وعدم الجمع من الاخوة - [00:01:45](#)
سواء كانوا اخوة ذكور او اخوات اناث او ذكور واناث وسواء كانوا من ام واب او من اب او من ام والجمع اثنان فاكتر فاذا وجد مع الام اثنان من الاخوة - [00:02:25](#)
فلا تأخذ الثلث وانما تأخذ السدس او وجد ابن او بنت او ابن ابن او بنت ابن. فرع وارث في حالة اخرى لا تأخذ الام الثلث مع عدم الفرع الوارث والجمع من الاخوة. وهي في العمريتين - [00:02:48](#)
وتسمى العمريتان وتسمى الغراونى العمريتان لان عمر رضي الله عنه قضى بها فنسبت اليه اول من قضى بها عمر كانها ما وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا وجدت في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وانما وجدت هذه المسألة - [00:03:27](#)
في خلافة عمر بها رضي الله عنه فنسبت اليه وتسمى الغراوان من الغرة وهي البياض والشهرة يعني انها مشهورة في باب الفرائض. واركانها سهلة زوج وام واب او زوجة وام واب. احد الزوجين - [00:04:09](#)
مع الام والاب هذه العمريتان او الغراوان زوج وام واب زوجة وام واب ولا هسمع كثيرا غير هذه كالغريمتين لانه فرض الزوج او الزوجة كالغريم الذي يأخذ حقه كاملا ثم يترك ما بقي يقتسمه بقية الورثة - [00:04:46](#)
هذه فيها اب وام وليس فيها غيرهم الا احد الزوجين والقرآن الكريم اثبت للام الثلث مع عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة فاذا اعطيت الام الثلث في هذه المسألة - [00:05:26](#)
فانها مع وجود الزوج تكون اكثر من الاب تأخذ الثلث والاب يأخذ السدس. وهذا لا نظير له في المواريث ومع وجود الزوجة دون الزوج تأخذ الام اقل بقليل من نصيب الاب - [00:06:09](#)
والقاعدة في باب الفرائض انه اذا اجتمع ذكر وانثى ان للذكر ظعفي الانثى فحينئذ اجتهد الصحابة رضي الله عنهم واستشار عمر رضي الله عنه الصحابة فهداهم الله الى ان يعطوا - [00:06:37](#)
الزوج او الزوجة نصيبهما ويذهب ثم ما بقي يقتسمه الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فهذا حل وسط هدى الله اليه صحابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بمثابة الاجتماع - 00:07:08

كان اجماع في الصدر الاول ثم لما كان عثمان رضي الله عنه رأى عبد الله ابن عباس رضي الله عنه خلاف ما قضاوا به سابقا فجاء الى عثمان يناقشه في هذا - 00:07:49

وقال الله جل وعلا جعل لها الثلث مع عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة وفي هاتين المسألتين لا فرع وارث ولا جمع من الاخوة فهي تستحق الثلث وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما - 00:08:14

اعتذر عثمان رضي الله عنه بانه لن يغير شيئا مطلقا وسار قسم الناس به فرائضهم لن يغيره وليس هذا اجتهدا منه وحده في السابق حتى يرجع عنه وانما هو اتفاق من الصحابة رضي الله عنهم ومعهم عمر بن الخطاب - 00:08:37

رضي الله عنه فما استحسنت عثمان رضي الله عنه ان يوافق على رأي ابن عباس وقال لن اغير شيئا وقسم الناس عليه فرائضهم. وسار في الامصار فهو كما قال بعض العلماء حصل الاجتماع من الصحابة في خلافة عمر على ان تقسم هكذا كيف - 00:09:07

يعطى الزوج نصيبه وان كان الزوجة تعطى نصيبها ثم يقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. للاب مثل نصيب الأم فيقول ما اعطيناها السدس ولا اعطيناها الربع وانما اعطيناها ثلث الباقي - 00:09:41

يوضح هذا المسألة هالك عن زوج وام الزوج في هذه المسألة له النصف باتفاق وليس محل خلاف لانه منصوص عليه في كتاب الله ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - 00:10:18

وهذه ليس لها ولد فللزوج النصف اخذ الزوج النصف ماذا بقي؟ نصف اخر الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا فقالوا نعطي الام ثلث الباقي ونعطي الاب الباقي والشئ الذي يخرج منه - 00:10:49

النصف وثلث الباقي هو ستة قالوا المسألة من ستة. للزوج النصف كم؟ ثلاثة. ويبقى معنا ثلاثة نقول اب وام مثل اخ واخت مثل ابن وبنت يقتسمونه على كتاب الله للذكر مثل حظ الانثيين - 00:11:25

نعطي الام واحد ونعطي الاب اثنين قد تحتج الام تقول اعطيتموني السدس. والله جل وعلا فرض لي الثلث نقول ما اعطيناك السدس. وما تكلم منا احد بالسدس ولا قال لك السدس وانما نقول لك ثلث الباقي - 00:11:58

الا ترضين بثلث الباقي؟ هذا الزوج اجنبي. انتهى وذهبت زوجته وهو في امس الحاجة الى الاعانة. نعطيه نصيبه كامل ليبحت عن زوجة اخرى وانت والاب اقتسموا ما بينكم ما بقي على كتاب الله. فلك ثلث الباقي - 00:12:26

الباقي بعد اخذ الثلث منه ولذا سميت بالغيريتين يعني كأن الزوج اصبح صاحب دين وصاحب الدين يأخذ من رأس المال ثم اذا انتهى صاحب الدين اقتسم الورثة ما بقي. فانت والاب تقتسمون - 00:12:51

ما بقي لك الثلث وله الثلثان باذن الله بما رضي به صحابة رسول الله مسألة اخرى زوجة وام واب الزوج تريد نصيبها وهي فرض الله جل وعلا لها الربع بعدم الفرع الوارث - 00:13:21

فنقول المسألة من اربعة نعطي الزوجة الربع واحد. ويبقى معنا ثلاثة نعطي الام واحد من الثلاثة ونعطي الاب الباقي اثنين من الثلاثة نقول اتقوا الله في انفسكم ما سمعت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الام تأخذ الربع ابدا - 00:13:54

نقول ونحن معك في هذا ما جاء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامة تأخذ الربع ونحن اعطيناك الربع من قال لك الربع فهو مخطئ - 00:14:28

وانما لك ثلث ما بقي. اخذت الزوجة ربعها وبقي ثلاثة ارباع لك واحد وللأب اثنان. وهذه العمريتان والغراوات والغيريتان وان يكن زوج وام واب الورثة فقط هؤلاء الثلاثة فثلث الباقي لها مرتب وقد تقرأ فثلث الباقي لها مرتب عند التسكين - 00:14:43

يعني ثلث الباقي بعد نصيب الزوج. وهو في الحقيقة سدس وهكذا يعني مثل هذا مع زوجة فصاعدا زوجة او مع زوجتين او مع ثلاث زوجات او مع اربع زوجات مع زوجة فصاعدا يعني الى نهاية الزوجات - 00:15:24

فلا تكن عن العلوم قاعدة. هذا تكميل للبيت. وصية من المؤلف رحمه الله بان عليك ان تشد عزمك وتجتهد في العلم حتى تحصل على شيء منه اما اذا قعدت ونمت وتكاسلت فلا تحصل على شيء منه - 00:15:51

العلم اذا اعطيته كلك اعطاك بعضه واذا اعطيته بعضك فاتك العلم كله فلا تكن عن العلوم قاعدا فهذه زوجة وام واب. زوج وام واب نعطي الموجود من الزوجين لانهم لا يوجدان معا. وانما يكون الموجود اما زوج واما زوجة. نعطيه فرض - [00:16:21](#) النصف ان كان زوج والربع ان كان زوجة ثم نقسم ما بقي بين الاب والام ونقول للام تأدب مع كتاب الله جل وعلا خذي ثلث الباقي. ما نقول لها خذي السدس - [00:16:58](#) ولا نقول لها خذي الربع وانما نقول لها خذي ثلث الباقي ترظى بهذا اذا قال له ثلث الباقي وللباق وثلثا الباقي يكون للاب ثم استطرده فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين - [00:17:18](#) تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما ان يكون للميت زوج وام واب الميته امرأة. خلفت زوجها وامها واباها احدهما ان يكون للميت زوج وام واب. فلزوج النصف وللأم ثلث الباقي بعده. وللأب الفاضل - [00:17:48](#) الفاضل الذي هو الباقي فهي تأخذ الام واحد من الثلاثة فالثلاثة نصف الستة المسألة من ستة لان ننظر العدد الذي يخرج منه النصف وثلث الباقي. يخرج النصف من اثنين لكن ليس لها ثلث باقي. يخرج النصف من اربعة - [00:18:25](#) لكن ليس لها آ ما ليس لها ثلث باقي اذا اعطينا الزوج اثنين لان الزوج له النصف. فاذا قلنا من اربعة اعطينا الزوج اثنين بقي اثنان لا ليس لها ثلث باقي - [00:18:57](#) فنقول اذا من ستة للزوجة النص ثلاثة ويبقى ثلاثة فيها ثلث باقي. تعطى الام واحد ويعطى الاب اثنان ونستحي ولا نقول نعطي الام السدس وانما نقول نعطي الام ثلث الباطن - [00:19:16](#) نعم والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فلزوجة الربع وللأم ثلث الباقي بعده وللأب الفاضل. لان الزوجة صاحبة ربي والاربعة يخرج منها الربع وثلث الباقي والستة يخرج منها النصف وثلث الباقي - [00:19:37](#) اذا فالام تأخذ الثلث بثلاثة شروط الاول الا يوجد فرع وارث الثاني الا يوجد جمع من الاخوة الثالث الا تكون المسألة احدى الغراوين او احدى العمريتين. او احدى والغراوين لشهرتهما - [00:20:04](#) والعمريتان لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما والغريمتين لاننا جعلنا الزوج او الزوجة بمنزلة الغريم الذي يأخذ حقه كاملا ثم ما بقي يقسم على الورثة تقسم هلكالك عن زوج وام واب. هذه ما تتعدد مسائلها - [00:20:47](#) المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة نعطي الام الثلث الباقي واحد ونعطي الاب اثنين هلكالك عن زوجة وام واب المسألة من اربعة فنعطي الزوجة الربع واحد ويبقى معنا ثلاثة نعطي الام ثلث - [00:21:24](#) ثلاثة واحد ونعطي الاب الاثنين الباقية هلك هالك عن زوج وام وجد المسألة من ستة ومن ثلاثة المسألة من ثلاثة انتظر فيها زوج وام وجد المسألة من ستة من ثلاثة ما تأتي لان فيها زوجة والنصف - [00:22:00](#) والام لها ثلث في هذه الحال والاربعة ما تأتي وانما هي من من ستة للزوج نصف ثلاثة وللأم استغفر الله واتوب اليه وللأم الثلث للام الثلث اثنان وللجد الباقي واحد الجد لا ينقسم الام - [00:22:42](#) الجد ما يقاسم الام في هذه الحال. هذه من المسائل التي يختلف فيها الاب عن الجد هلكالك عن زوجتين وام واب المسألة من اربعة للزوجتين الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان. والواحد الربع لا ينقسم على الزوجتين - [00:23:15](#) ورؤوسهما اثنان اثنان تطرب في اربعة فتصح من ثمانية ويقال للزوجتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد وللأم واحد في اثنين باثنين وللأب اثنان في اثنين باربعة هلكالك. عن ثلاث زوجات وام واب - [00:23:59](#) المسألة من اربعة. للزوجات الثلاث الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان. ونصيب الزوجات الثلاث واحد ورؤوسهن ثلاثة ما ينقسم. تطرب الثلاثة في اربعة فتصح من اثني عشر. هل هو اصل او - [00:24:42](#) فصح هذا هذا ما صح لان الاصل اربعة ونقول صحت من اثني عشر للزوجات الثلاث واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللأب اثنان في ثلاثة بستة. وهكذا - [00:25:10](#) هلكالك عن اربع زوجات وام واب المسألة من اربعة للزوجات الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان. نصيب

الزوجات لا ينقسم عليهن واحد ورؤسهن اربعة. نضرب اربعة في - 00:25:39

اربعة بسة عشر. وهذا نسميه ما صح المسألة صحت من ستة عشر للزوجات الثلاث واحد في اربعة باربعة لكل واحدة واحد ربع
الربع وللأم واحد في اربعة باربعة وللأب اثنان في اربعة بثمانية هي هي. اعطيت اثنين من اربعة او ثمانية من ستة عشر - 00:26:05
والنصف ونصيب الأم في هذه الحال ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربا ع فهذه المسألة مهمة ويغلط فيها كثير من قسام الفرائض
يزالون عنها وينسونها او يسوون الجد بالأب وليس كذلك - 00:26:39

بل الأم تأخذ الثلث كامل مع الجد وإنما الذي يبخسها من الثلث إلى السدس الأب هو الذي لا يرضى بأن يكون دونها او قريبا منها وإنما
يكون ضعفها هلا كهالك - 00:27:08

عن أم وابن أم وابن. المسألة من من ستة للأم السدس واحد والباقي خمسة للأب هلا كهالك. عن أم وأخ شقيق المسألة من ثلاثة
لأم الثلث واحد وللأخ الشقيق الباقي تعصبا - 00:27:36

هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وعم أم وأخت شقيقة نعم من ستة من ستة للأم الثلث اثنان وللأخت
الشقيقة النص ثلاثة وللعلم الباقي تعصبا حالك يا هالك - 00:28:16

عن أم وبنت ابن أم وبنت ابن المسألة من ستة للأم السدس واحد لوجود بنت الابن. فرع وارث بنت الابن النص ثلاثة والباقيين لأولى
رجل فإن لم يوجد رد عليهم - 00:29:08

أصبحت ثلاثة واثنان خمسة وتكون من خمسة هلك هلك عن أم وبنت بنت وعم أم وبنت بنت وعم المسألة من ثلاثة للأم الثلث واحد
وللعلم الباقي تعصبا وليس لبنت البنت شيء - 00:29:35

هلا كهالك. عن بنت ابن وأم وخال المسألة من ثلاثة هؤلاء انتبه المسألة من ستة للأم الثلث اثنان ولبنت الابن النص ثلاثة وترد إلى
خمس ولا يعطى الخال شيئا. لانه من ذوي الأرحام. وذوي الأرحام ما يرثون مع أصحاب - 00:30:17

الفروض ولا مع أصحاب التعصيب. وإنما إذا انفردوا أخذوا الحركة هالك عن زوج وأم وابن عم زوج وأم وابن عم المسألة من ستة
للزوج النص ثلاثة وللأم الثلث اثنان والباقي واحد لابن العم - 00:31:04

لأن المعصب يأخذ ما أبقت الفروض والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين -
00:31:47